

**قانون رقم (10) لسنة 1989 م .
بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى**

مؤتمر الشعب العام،،،

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م . في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1397 و.ر. الموافق

88م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور

انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب 1398 و.ر. الموافق 2 المريخ 89م. إلى 2

شعبان 1398 و.ر. الموافق 9 المريخ 1989 م.

صيغ القانون الآتي :-

المادة الأولى:

يحق لكل عربي الدخول إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والإقامة بها.

المادة الثانية:

يكون للعرب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، كافة الحقوق

والواجبات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين.

المادة الثالثة:

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر.

الموافق 9 المريخ 1989 م.